

صحيح ابن خزيمة

إباحة القراءة في الآخرين من الظهر والعصر بأكثر من فاتحة الكتاب وهذا من اختلاف المباح لا من اختلاف الذي يكون أحدهما محظورا والآخر مباحا فجاز أن يقرأ في الآخرين في كل ركعة بفاتحة فيقتصر من القراءة عليها ومباح أن يزداد في الآخرين على فاتحة الكتاب